

## الفرق بين القاعدة الفقهية والضابط الفقهي



www.balagh.com

الضابط الفقهي هو : أصل فقهي يختص بباب من أبواب الفقه، يكشف عن حكم الجزيئات التي تدخل تحت موضوعه .

ومثالها :

- إن الدين إذا اتفقا جنساً ووصفاً، أحدهما للرجل على صاحبه عليه، وقعت المقاومة بينهما.
  - إذا علق طلاقهما بما يمكن الاطلاع عليه، وإذا ادعته وأنكر لم يقبل إلا بيضة، كدخول الدار.
  - من جاز تصرفه فيما يوكل به جاز توكيله، وجازت وكالته، ومن لا يجوز تصرفه لا يجوز توكيله ولا وكالته.
- فهذه ضوابط فقهية، والملاحظ فيها أنها قد صيغت صياغة كلية، بحيث تتناول جزئيات متعددة، غير أنها تقتصر على باب واحد من أبواب الفقه المتعددة، كما هو ظاهر في الضوابط السابقة، إذ بعضها متعلق بالدين وآخر بالوصية، وثالث بالطلاق، ورابع بالوكالة، فهي ليست من الكلية والشمولية بحيث تتناول جزئيات كثيرة من أبواب مختلفة.

وهذا ما نبه إليه غير واحد من العلماء الذين بحثوا في موضوع القواعد، حيث بينوا أن الميزة الأساسية للضابط، اختصاصه بباب من أبواب الفقه، وهذا ما ذكره (السبكي) بقوله: "والغالب فيما اختص بما يرمي به نظام صور متباينة أن يسمى صن بطاً".

وما صر به ( ابن نحيم ) : " أن القاعدة تجمع فروعها من أبواب شتى، والضابط يجمعها من باب واحد ". ويؤكد هذا المعنى ( البناي ) بقوله : " والقاعدة لا تختص بباب، بخلاف الضابط ".

من هذه العبارات نجد : أن أساس الفرق بين القاعدة والضابط هو في نطاق كل منهما، فالقاعدة أوسع نطاقاً من الضابط، ذلك أنها لا تقتصر على باب من أبواب الفقه، بل تتضمن حكماً كلياً يمتد شموله لكثير من الأبواب الفقهية، كقاعدة : " العادة محكمة " و " اليقين لا يزول بالشك "، والأمور بمقاصدها "، وغيرها من القواعد الفقهية الأخرى، والتي انبسط طلها وشمل حكمها جزئيات كثيرة في أبواب مختلفة. وهذا بخلاف الضابط الذي اقتصر من حيث نطاقه، على باب من أبواب الفقه، واختص بميدان واحد من مواضعه، وهذا واضح من الضوابط الفقهية السابقة .

المصدر: قواعد المقاصد عند الامام الشاطبي.